الشركة السعودية لأنابيب الصلب

لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل

الصادرة من الجمعيــة العامــة المنعقدة بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٦

والـمعـدلــة بمصادقـــة الجمعيـــة بتـــاريخ ١٢ إبـريـل ٢٠١٧

والـمعـدلــة بقـرار مجلس الإدارة بتـــاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧

والـمعـدلــة بمصادقــة الجمعيـــة بتـــاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧

والـمعـدلــة بمصادقــة الجمعيـــة فـي تـــاريخ ٠٥ مـايـو ٢٠٢١

لتعـرض على الجمعيــة العامـــة فـي تـــاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٤

لائحة عمل لجنة المراجعة - ٢٠٢٤

الهدف

١. الهدف من هذا اللائحة هو تنظيم مهام عمل لجنة المراجعة وفقًا للمتطلبات التنظيمية.
٢. يتمثل الدور الأساسي للجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة (المجلس) للشركة السعودية لأنابيب الصلب (الشركة) في الوفاء بمسؤولياته الرقابية، بالإضافة إلى أداء واجباتها ومسؤولياتها الموضحة في هذه اللائحة.

تقوم لجنة المراجعة بمساعدة المجلس في الإشراف على ما يلي:

- سلامة البيانات والتقارير المالية للشركة.
- امتثال الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية والسياسات المعتمدة من المجلس.
- تقارير المدققين الخارجيين ومؤهلاتهم واستقلاليتهم.
- مهام المراجعة الداخلية واستقلاليتها.
- فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة.

تشكيل اللجنة

١. يتم تشكيل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة، ويكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يكون من بين أعضائها مدير تنفيذي.
٢. يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، على أن يكون أحد أعضائها متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبية.
٣. يجب أن تضم لجنة المراجعة عضوا مستقلاً واحدًا على الأقل من بين أعضائها.
٤. تصدر الجمعية العامة للشركة، بناء على توصية مجلس الإدارة، لائحة خاصة بلجنة المراجعة تتضمن قواعد وإجراءات عمل لجنة المراجعة وواجباتها، وقواعد اختيار أعضائها، وترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين الأعضاء المؤقتين في حالة شغور مقعد في لجنة المراجعة.
٥. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
٦. لا يجوز لأي شخص يعمل أو كان يعمل في الإدارة المالية للشركة أو الإدارة التنفيذية أو المدقق الخارجي للشركة خلال السنتين السابقتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
٧. لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يكون عضواً في لجان المراجعة لأكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في نفس الوقت.

تعيين الأعضاء

١. معايير الاختيار

يجب استخدام المعايير التالية عند اختيار أعضاء لجنة المراجعة:

أ. أن يكون لدى المرشح بالخبرة والمعرفة ذات الصلة فيما يتعلق بدور لجنة المراجعة ومسؤولياتها.

ب. أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها.

ت. أن يكون لدى المرشح مؤهلات مهنية أو شهادة جامعية، ومعرفة بالتمويل أو المحاسبة أو التدقيق.

ث. أن يكون أحد المرشحين على الاقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، من حملة الشهادات الجامعية أو الزمالة المهنية.

ج. أن ألا يكون اختيار المرشح مخالفاً للقوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٢. الترشيح

أ. يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بواحدة أو أكثر من الطرق التالية:

- تعلن الشركة بأي وسيلة عن رغبتها في تعيين أعضاء في لجنة المراجعة.
- تقديم أسماء مرشحين بتوصية من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

ب. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بدراسة السيرة الذاتية للمرشحين وتقديم تقرير مفصل لمجلس الإدارة لاختيار القائمة النهائية للمرشحين لعرضها على الجمعية العامة العادية للموافقة.

٣. المنصب الشاغر

أ. إذا شغر منصب أحد أعضاء لجنة المراجعة خلال مدة عمل اللجنة ولأي سبب، وجب على مجلس الإدارة تعين عضواً في المنصب الشاغر بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات، بشرط استيفاء معايير عضوية لجنة المراجعة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب. يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مدة عمل اللجنة

١. تكون مدة عضوية لجنة المراجعة ثلاث سنوات أو المدة المتبقية من مدة مجلس الإدارة أيهما أقصر.
٢. يجوز لمجلس الإدارة إعادة ترشيح وتعيين أعضاء لجنة المراجعة لفترة أو لفترات متعددة.
٣. يقوم عضو لجنة المراجعة بمهامه ومسؤولياته من تاريخ تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:
أ. انتهاء دورة مجلس الادارة.
ب. تقديم استقالته على أن يتم ذلك في وقت مناسب.
ت. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنع من تأدية مهامه.
ث. الوفاة
ج. إدانة بارتكاب عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
ح. صدور قرار من الجمعية العامة بإعفائه من عضوية لجنة المراجعة لأي من الأسباب الآتية:

- الإخلال بمسؤولياته ومهامه مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة.
- التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.
- غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي تقررها الجمعية العامة؛ وذلك دون الإخلال بحق العضو المفصول بالمطالبة بالتعويض إذا حدث الفصل لسبب غير مناسب.
- فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.

اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها
تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتأكد من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها. وتشمل واجبات لجنة المراجعة، على وجه الخصوص، ما يلي:
١. التقارير المالية:
أ. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. ب. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها. ت. دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. ث. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. ج. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. ح. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة للتأكد من ملاءمتها وإبداء الرأي وتقديم توصياتها بشأن أي تغييرات عليها لمجلس الإدارة.
٢. المراجعة الداخلية:
أ. دراسة ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية للشركة والتي تعمل على تخفيف المخاطر التي تتعرض لها الشركة. ب. اعتماد خطة المراجعة الداخلي السنوية. ت. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. ث. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها و التحقق من استقلاليتهم. ج. التوصية للمجلس بتعيين رئيس إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

٣. مراجع الحسابات:

أ. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
ب. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
ت. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
ث. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
ج. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.

٤. الالتزام:

ح. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
خ. التأكد عن مدى التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة من خلال إجراءات إدارة المراجعة الداخلية والاستفسارات.
د. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم التوصيات حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
ذ. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

٥. الإبلاغ عن المخالفات

أ. وضع آلية تمكن أصحاب المصلحة في الشركة (بما في ذلك موظفوا الشركة) من تقديم ملاحظاتهم بشكل سري فيما يتعلق بأي أخطاء في التقارير المالية أو غيرها.
ب. التأكد من تطبيق الإجراءات اللازمة لتنفيذ تحقيقات مستقلة فيما يتعلق بالأخطاء أو المغالطات التي أبلغ عنها موظفوا الشركة وتنفيذ الإجراءات المتابعة في هذا الصدد.

صلاحيات اللجنة

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

١. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

٢. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

٣. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٤. للّجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يتضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

مهام وواجبات اللجنة

١. اختيار الرئيس والأمين السر

تختار لجنة المراجعة من بين أعضائها رئيساً لها. كما يجوز لها اختيار أمين سر من بين أعضائها أو من غيرهم.

٢. رئيس اللجنة

تشمل مهام وواجبات رئيس لجنة المراجعة ما يلي:

أ. رئاسة وإدارة اجتماعات لجنة المراجعة والعمل على تعزيز فاعليتها.

ب. يمثل الرئيس أو من يفوضه لجنة المراجعة أمام الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ت. التواصل المباشرة أو من خلال أمين السر للدعوة لحضور اجتماعات لجنة المراجعة، مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماعات بالتنسيق مع أعضاء لجنة المراجعة الآخرين.

ث. إعداد جدول الأعمال اجتماع لجنة المراجعة مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أي من أعضاء لجنة المراجعة إدراجها.

ج. التأكد من إتاحة الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول الأعمال.

ح. تزويد الأعضاء بجدول اعمال الاجتماعات مع توفير المعلومات و المستندات المتعلقه و أي تحديثات تطرأ عليها.

خ. تشجيع أعضاء لجنة المراجعة على المشاركة الفعالة ودراسة ومناقشة بنود جدول الأعمال والتعبير عن آرائها بطريقة تسهم في تحقيق أهداف لجنة المراجعة.

د. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة المراجعة.

٣. أعضاء اللجنة

تشمل مهام وواجبات أعضاء لجنة المراجعة ما يلي:

أ. الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة عند ممارسته لمهامه والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.

ب. أن يكون مدركاً لمهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.

ت. القيام بواجبات بعيد اً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.

ث. الامتناع عن قبول الهدايا أو أي شيء ذي قيمة من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.

ج. التحضير للاجتماعات لجنة المراجعة والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس لجنة المراجعة مسبقاً.

ح. المشاركة الفعالة في اجتماعات لجنة المراجعة من خلال الدراسة المسبقة للموضوعات المطروحة على جدول الأعمال.

خ. العمل على تعزيز معرفته بالتحديثات التنظيمية ذات الصلة في المجالات والمواضيع المتعلقة بواجبات ومسؤوليات لجنة المراجعة.

د. العمل على معرفته بالتطورات الأخيرة في المجالات المتعلقة بأنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات الصلة.

٤. أمين سر اللجنة

تشمل مهام وواجبات أمين سر لجنة المراجعة ما يلي:

أ. تنسيق اجتماعات لجنة المراجعة واقتراح بنود جدول الأعمال على رئيس لجنة المراجعة.

ب. إبلاغ أعضاء لجنة المراجعة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم ببنود بجدول الأعمال والمعلومات اللازمة.

ت. حضور اجتماعات لجنة المراجعة وإعداد محاضر الاجتماعات.

ث. الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والتقارير المقدمة أو الصادرة عن لجنة المراجعة.

ج. تقديم محاضر لجنة المراجعة الموقعة والعروض التقديمية ذات الصلة إلى أمين سر مجلس الإدارة، بعد موافقة رئيس لجنة المراجعة.

اجتماعات اللجنة

١. اجتماعات اللجنة

أ. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، بناءً على دعوة من رئيسها، على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.

ب. كما يجب على رئيس لجنة المراجعة دعوتها للاجتماع إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات أو إدارة المراجعة الداخلية أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع.

ت. تعتمد اللجنة مواعيد وجدول أعمال اجتماعات السنة المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل موعده بـ (١٥) يوماً على الأقل. تكون الدعوة مصحوبة ببنود جدول الأعمال والوثائق والمعلومات المطلوبة. يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بيومين على الأقل.

ث. تعقد لجنة المراجعة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس إذا تطلب الامر ذلك، ويكون بالحضور الشخصي للأعضاء في مكان الاجتماع وإن تعذر ذلك، فيجوز عقد الاجتماع عن بعد باستخدام تقنيات الاتصالات الحديثة.

ج. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها، إلا إذا طلب منهم ذلك.

ح. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، وإدارة المراجعة الداخلية.

خ. يشترط حضور أغلبية أعضاء لجنة المراجعة لصحة اجتماعاتها.

د. تصدر قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ذ. يحق لأعضاء لجنة المراجعة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحةً في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه. ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفائه من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.

٢. محاضر اجتماعات اللجنة

أ. يعد أمين سر اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن يتضمن ما يلي:

- مكان الاجتماع، وتاريخه، ووقت بدايته، ونهايته.
- أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.
- مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت.
- تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الإطار الزمني لتنفيذها.

ب. يرسل أمين سر اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء لجنة المراجعة، وعلى الأعضاء إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر – إن وجدت – خلال مدة أقصاها اسبوع من تاريخ الإرسال المشار إليه.

ت. يتم تعديل مسودة المحضر في ضوء ملاحظات أعضاء لجنة المراجعة، ومن ثم يرسل أمين سر المسودة النهائية بعد التعديل للأعضاء لاعتمادها.

ث. يوقع جميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الصيغة النهائية لمحضر الاجتماع.

ج. يجب على عضو لجنة المراجعة المتغيب عن الاجتماع مراجعة المحضر النهائي للاجتماع والإقرار بما فيه بالتوقيع عليه، ما لم يكن لديه أي اعتراضات أو تحفظات.

ح. يجب الاحتفاظ بالنسخة الموقعة من المحضر في سجل خاص ومنظم ومرفق بها جميع الوثائق والمراسلات ذات الصلة.

٣. الإبلاغ والاعلام:

يقدم الرئيس إلى مجلس الإدارة من خلال أمين السر نسخة من محضر الاجتماع، توصيات لجنة المراجعة، أو الآراء بشأن المسائل التي يحيلها مجلس الإدارة إلى لجنة المراجعة إن وجدت. في حالة وجود قضايا تعتبر ضرورية لاتخاذ إجراء بشأنها، يمكن للرئيس مخاطبة مجلس الإدارة عن طريق إرسال مذكرة أو بريد إلكتروني أو أي شكل مناسب، لتسليط الضوء على القضايا والتوصيات.

تقرير لجنة المراجعة السنوي

١. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لمهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والتي تعمل على تخفيف المخاطر التي تتعرض لها الشركة.

٢. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشره على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى التقرير أو ملخصه في الجمعية العامة.

السرية

يجب على أعضاء لجنة المراجعة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت لهم، وما يطلعون عليه من وثائق، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال – حتى في حال انتهاء عضويتهم – كشفها لأي فرد أو جهة ما لم يصرح لهم من مجلس الإدارة بذلك، ولا يجوز لهم استخدام أي من هذه المعلومات لتحقيق مصلحته شخصية أو منفعة للأقارب أو أي طرف ثالث. وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا المادة، كما يسري ذلك على أمين سر لجنة المراجعة.

تعارض المصالح

١. **حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة**

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية لجنة المراجعة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية لجنة المراجعة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

٢. **تعارض المصالح**

أ. يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال لجنة المراجعة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو لجنة المراجعة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية.

ب. إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال لجنة المراجعة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.

ت. لا يجوز أن يكون لعضو لجنة المراجعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة كما لا يجوز له أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ث. إذا تخلف عضو لجنة المراجعة عن الإفصاح عن مصلحته في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة سواءً قبل تعيينه عضواً في اللجنة أو أثناء عضويته جاز للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للقوانين المعمول بها، بإبطال العقد والتعويض أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

ج. إذا تخلف عضو لجنة المراجعة عن الإفصاح عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله كان للشركة أن تطالب أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض وفقا للقوانين المعمول بها.

ح. لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو لجنة المراجعة - بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لدراستها – حتى وإن اتخذ القرار بعدم المضي بها -. كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته.

خ. يجب على أعضاء لجنة المراجعة الالتزام التام بأحكام القوانين المعمول بها واللوائح ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات وتداول الأوراق المالية.

د. في حال ثبوت استفادة عضو لجنة المراجعة من الفرص الاستثمارية، من خلال معلومات سرية حصل عليها بصفته عضواً في لجنة المراجعة، فإن يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للقوانين المعمول بها، بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.

مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

١. يحصل كل عضو في لجنة المراجعة على بدل حضور وقدره ٣,٠٠٠ ﷼ (ثلاثة آلاف ﷼ سعودي) عن كل اجتماع يحضره.

٢. يحصل كل عضو في لجنة المراجعة، باستثناء رئيس لجنة المراجعة، على مكافأة سنوية قدرها ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف ﷼ سعودي). ويحصل رئيس لجنة المراجعة على مكافأة سنوية قدرها ١٠٠,٠٠٠ (مئة ألف ﷼ سعودي). يتم صرف المكافأة السنوية على ألا تقل نسبة حضور اجتماعات لجنة المراجعة عن ٧٥% من عدد اجتماعات لجنة المراجعة التي تم حضورها. إذا كان عدد اجتماعات لجنة المراجعة التي تم حضورها أقل من نسبة ٧٥%، فسيتم احتساب المكافأة على أساس نسبة الحضور.

الأحكام العامة

١. **الأشعار و التبليغ**

يتعين على الشركة تزويد هيئة السوق المالية بأسماء الأعضاء وأنواع عضويتهم في لجنة المراجعة وأي تغييرات تطرأ عليهم (بما في ذلك التعيينات المؤقتة)، وذلك خلال خمسة أيام من التعيين أو التغيير.

٢. **مراجعة اللائحة**

تخضع هذه اللائحة للمراجعة كلما دعت الحاجة لذلك. يجب مراجعته مع كل دورة جديدة للجنة المراجعة، من أجل تحسينه وإبقائه متوافقًا تمامًا مع تحديثات القوانين واللوائح ذات الصلة. ان إجراء أي تعديل تقترحه لجنة المراجعة على هذا اللائحة لا يكون نافذا إلا بعد توصية مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية عليه.

٣. **أداء اللجنة**

تقوم اللجنة بمراجعة أدائها بشكل منتظم، وتقييم مؤشرات الأداء مثل مدى فعاليتها في القيام بواجباتها ومسؤولياتها.

٤. **النفاذ**

تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية.

الشركة السعودية لأنابيب الصلب

لائحة عمل لجنة المراجعة

قبل التعديل

لائحة عمل لجنة المراجعة

مقدمة

إن وجود نظام رقابة داخلية فاعل، هو أحد المسؤوليات الرئيسة المناطة بمجلس الإدارة، وتتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة - والتي تعد من اللجان الهامة في الشركات المساهمة - التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية وبتكلفة معقوله، وتقديم أي توصيات من شأنها تطويره، وذلك لتحقيق اهداف الشركة وحماية مصالح المساهمين والمستثمرين. كما إن للجنة دورً جوهرياً وفعّالً في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية ومتابعة التزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المعمول بها في المملكة.

ولهذا الدور الجوهري للجنة، أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودي أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقا لأحكام المادة (١٠١) من نظام الشركات، وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها ومن ذلك)يحق للجنة وبدون أي قيود (الإطلاع على كافة المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات، والمراسلات، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل للجنة القيام بمهامها على الوجه المطلوب.

المرجعية

صدرت لائحة عمل لجنة المراجعة للشركة السعودية لأنابيب الصلب عملاً بأحكام الفصل الرابع من قانون الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ هـ، ووفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨ - ١٦ – ٢٠١٧) وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣ - ٥٧ - ٢٠١٩ وتاريخ ١٥ / ٩ / ١٤٤٠ ه الموافق ٢٠ / ٥ / ٢٠١٩ م ، التي تنص على أن ***"الجمعية العامة للشركة ، بناءً على توصية مجلس الإدارة ، تصدر لائحة خاصة بلجنة المراجعة تتضمن القواعد والإجراءات الخاصة بأنشطة اللجنة وواجباتها ، وقواعد اختيار أعضائها ، ووسائل ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم وآلية تعيين أعضاء مؤقتين في حالة شغور مقعد في اللجنة ".***

المادة الأولى :الغرض

أ. الهدف من هذا اللائحة هو تنظيم مهام عمل لجنة المراجعة وفقًا للمتطلبات التنظيمية.

ب. تتمثل أهداف لجنة المراجعة في مساعدة مجلس إدارة الشركة (المجلس) في الوفاء بمسؤولياته الرقابية، بالإضافة إلى أداء واجباتها ومسؤولياتها الموضحة في هذه اللائحة.

ج. يتمثل الدور الأساسي للجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على:

١. سلامة ودقة البيانات والتقارير المالية للشركة.

٢. امتثال الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية وقواعد السلوك.

٣. كفاءة مدقق الحسابات واستقلاليته.

٤. أداء المراجعة الداخلية لمهامها واستقلاليتها.

٥. كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية المطبق.

المادة الثانية :تشكيل لجنة المراجعة

١. تشكَّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، كما هو موضح في لائحة حوكمة الشركات.

٢. يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.

٣. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.

٤. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.

٥. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

٦. تعين الجمعية العامة – بناء على ترشيح مجلس الإدارة – أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لقواعد الاختيار التالية:

- أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بمهام لجنة المراجعة.
- أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها.
- أن يكون لدى المرشح مؤهلاً جامعيا ولديه المعرفة بالجوانب المالية والمحاسبية.
- يجب أن يكون أحد المرشحين مختص بالشؤون المالية والمحاسبية مثل حملة الشهادة الجامعية أو الزمالة المهنية في المحاسبة او العلوم المالية.
- أن لا يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة مخالفا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٧. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً كما يجوز لها أن تختار أمينا من بين أعضائها، أومن غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

٨. يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:

- انتهاء دورة مجلس الادارة.
- استقالته، وذلك دون الاخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.
- إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنع من تأدية مهام في اللجنة.
- إدانة بارتكاب عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- صدور قرار من الجمعية العامة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:
  - إخلال بمسؤوليات ومهام وواجبات مما يترتب علي ضرر بمصلحة الشركة.
  - تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.
  - غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي تراها الجمعية؛ وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
- فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.

٩. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة: ترشيح الأعضاء، مدة العضوية وآلية تعيين المنصب الشاغر

أ. ترشيح أعضاء لجنة المراجعة

١. يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بإحدى الطرق التالية:

- تعلن الشركة بأي وسيلة عن رغبتها في تعيين أعضاء في لجنة المراجعة.
- تقديم مرشحين بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

٢. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بدراسة السيرة الذاتية للمرشحين وتقديم تقرير مفصل لمجلس الإدارة لاختيار القائمة النهائية للمرشحين لعرضها على الجمعية العامة العادية للموافقة.

٣. يتم انتخاب أعضاء لجنة المراجعة بتصويت المساهمين في الجمعية العامة العادية.

ب. مدة عضوية لجنة المراجعة

١. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات أو ما يعادلها من المدة المتبقية لمجلس الإدارة.

٢. للجمعية العامة العادية إعادة ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة لفترة أو لفترات متعددة.

ج. المنصب الشاغر في لجنة المراجعة

١. إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات (المذكورة في الفقرة ٨ من المادة الثانية من هذه اللائحة) أو غيرها أثناء مدة العضوية كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليها في هذه اللائحة.

٢. يجب إبلاغ هيئة السوق المالية بهذا التعيين المؤقت خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره.

٣. يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الرابعة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ. التقارير المالية:

١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

٢. إبداء الرأي الفني بناءً على- طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

٣. دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

٤. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهام أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

٥. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

٦. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب. المراجعة الداخلية:

١. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة.

٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

٣. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت - للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآت.

ج. مراجع الحسابات:

١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

٢. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

٤. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.

د. ضمان الالتزام:

١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

٣. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

٤. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

ه. آلية تقديم الملحوظات (الإبلاغ عن المخالفات):

١. وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.

٢. التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة الخامسة: صلاحيات لجنة المراجعة

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

٥. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

٦. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

٧. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٨. للّجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

المادة السادسة: ضوابط عمل لجنة المراجعة

١. اختصاصات ومهام الرئيس والأعضاء وأمين سر اللجنة

١. رئيس اللجنة:

- إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها.
- يمثل الرئيس أو من يفوضه اللجنة أمام الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.
- إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.
- التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة.
- التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب، لتمكينهم من تأدية مهامهم.
- تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها وإبداء آرائهم بالشكل الذي يساهم في تحقيق أهداف اللجنة.

٢. أعضاء اللجنة:

- الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة عند ممارسته لمهامه والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.
- أن يكون مدركاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.
- القيام بواجبات بعيد اً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.
- عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.
- التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً.
- المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.
- العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.

أمين سر اللجنة:

- تنسيق اجتماعات اللجنة ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
- تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة.
- حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.
- حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها.

٢. اجتماعات اللجنة

١. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، بناءً على دعوة من رئيسها، على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.

٢. كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات أو إدارة المراجعة الداخلية أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع.

٣. تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل موعده بـ (١٥) يوماً على الأقل، ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة للمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة، يجوز في الحالات الاستثنائية توجي الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بيومين على الأقل ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة.

٤. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس إذا تطلب الامر ذلك، ويكون بالحضور الشخصي للأعضاء في مكان الاجتماع وإن تعذر ذلك فيجوز عقد الاجتماع عن بعد باستخدام تقنيات الاتصالات الحديثة.

٥. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها، إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

٦. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة.

٧. يشترط حضور أغلبية أعضاء اللجنة لصحة اجتماعاتها.

٨. تصدر قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي صوت مع رئيس الاجتماع.

٩. يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحةً في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفائه من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.

ج. توثيق اجتماعات اللجنة

١. يعد أمين سر اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن يتضمن ما يلي:

- مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.
- أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.
- مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت.
- تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الإطار الزمني لتنفيذها.

٢. يرسل أمين سر اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر – إن وجدت – خلال مدة أقصاها اسبوع من تاريخ الإرسال المشار إليه.

٣. يتم تعديل مسودة المحضر في ضوء ملاحظات أعضاء اللجنة، ومن ثم يرسل أمين سر اللجنة المسودة النهائية بعد التعديل لأعضاء اللجنة لاعتمادها.

٤. يوقع جميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الصيغة النهائية لمحضر الاجتماع.

٥. يجب على عضو اللجنة المتغيب عن الاجتماع مراجعة المحضر النهائي للاجتماع والإقرار بما فيه بالتوقيع عليه، ما لم يكن لديه أي اعتراضات أو تحفظات، استناد الى المادة (٦) البند (ب) الفقرة (٩) من هذه اللائحة.

٦. يجب الاحتفاظ بالنسخة الموقعة من المحضر في سجل خاص ومنظم ومرفق بها جميع الوثائق والمراسلات ذات الصلة.

د. متابعة أعمال اللجنة

يقدم رئيس اللجنة، في أول اجتماع لمجلس الإدارة تالٍ لإجتماع اللجنة، نسخَةً من محضر الاجتماع أو يصدر مذكرة تتضمن توصيات و / أو استنتاجات اللجنة حيال الأمور التي يحيلها المجلس إلى اللجنة، وفي حال وجود مسائل تعتبر ضرورية لاتخاذ إجراء بشأنها، فإن رئيس اللجنة يخاطب مجلس الإدارة عن طريق إرسال مذكرة أو بريد إلكتروني أو أي تقرير مناسب يستخدمه رئيس اللجنة، يسلط فيه الضوء على هذه القضايا والتوصيات.

ه. تقييم عمل اللجنة

تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال فعاليتها في تنفيذ واجباتها ومسؤولياتها.

المادة السابعة: تقرير لجنة المراجعة

٣. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

٤. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة الثامنة: السرية

يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال – حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة، أو أن يستخدم أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا المادة، كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة.

المادة التاسعة: تعارض المصالح

أ. حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزل وتحديد أتعاب وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

ب. تعارض المصالح

ذ. يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية.

ر. إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو

المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.

ز. لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة كما لا يجوز له أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

س. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مصلحته في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة سواءً قبل تعيينه عضواً في اللجنة أو أثناء عضويته جاز للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للقوانين المعمول بها، بإبطال العقد والتعويض أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

ش. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله كان للشركة أن تطالب أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض وفقا للقوانين المعمول بها.

ص. لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة -بشكل مباشر أو غير مباشر-من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لدراستها – حتى وإن اتخذ القرار بعدم المضي بها -. كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته.

ض. في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية، فإن يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للقوانين المعمول بها، بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.

المادة العاشرة: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

أ. يحصل عضو اللجنة على بدل حضور وقدره ٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال سعودي) عن كل اجتماع يحضره.

ب. منح مكافأة سنوية قدرها ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف ريال سعودي) لأعضاء اللجنة ومكافأة سنوية قدرها ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال سعودي) لرئيس اللجنة، على ألا يقل الحضور عن ما نسبته ٧٥% من عدد الاجتماعات، فإن قلت احتسبت المكافأة حسب نسبة الحضور

المادة الحادية عشرة: مراجعة اللائحة

أ. تخضع هذه اللائحة للمراجعة كلما دعت الحاجة، وفي كل دورة جديدة للجنة، وذلك بغرض تطويرها وتحديثها ومواكبتها لتحديثات القوانين واللوائح ذات الصلة.

ب. إن إجراء أي تعديل مقترح على هذه اللائحة يجب ان يكون بناءً على توصية مجلس الإدارة، على ان تعرض اللائحة المحدثة على الجمعية العامة العادية لإقرارها.

المادة الثانية عشرة: النفاذ

تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية.